

Distr.
GENERAL

A/50/850/Add.2
9 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة، في إطار البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقتين A/50/850 و A/50/850/Add.1.

٢ - وقد واصلت اللجنة الخامسة النظر في البند في جلساتها ٤٩ و ٥٠ و ٥٥ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند ضمن المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/50/SR.49 و 50 و 55).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/874 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/50/876)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/50/897).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.42

- ٤ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، قدم المقرر مشروع القرار A/C.5/50/L.42، المعنون "حساب الدعم لعمليات حفظ السلام".
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.42 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف وباء وجيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥ نيسان/أبريل و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١)، وتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٢)، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والإدارة المالية لعمليات حفظ السلام،

(١) A/50/874 و Corr.1.

(٢) A/50/876.

(٣) A/50/897.

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(١)؛

٢ - تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر، ريثما تنظر في تقرير الأمين العام^(٣) في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦، ما يلي:

(أ) أن تأذن بتمديد فترات الوظائف المؤقتة البالغ عددها ٦١ وظيفة، التي سبق أن أذنت بها في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٥٠/٤٩، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

(ب) أن تأذن بالمبالغ التالية: مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة المؤقتة العامة، ومبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار للعمل الإضافي، ومبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار للسفر، ومبلغ ١٨٩ ٥٠٠ دولار للتدريب، ومبلغ ٦٦٠ ١٠٠ دولار للخدمات المشتركة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تمول وفقا لمنهجية وصيغة التمويل الحاليين؛

٤ - تقرر أيضا أن تعود إلى النظر في مقترحات الأمين العام المتعلقة بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعالج المسائل الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكمل تقديم كل الوثائق المتعلقة بالدعم المقدم من المقر لعمليات حفظ السلام في سياق التقرير المتعلق بحساب الدعم؛

٧ - تسلّم بالطابع المؤقت لوظائف حساب الدعم وتقرر، في هذا الصدد، عدم تطبيق التدابير التي يطبقها الأمين العام فيما يتصل بالميزانية العادية على هذه الوظائف؛

٨ - تطلب من مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي قيد الاستعراض مسألة دور واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك استخدام إدارات ومكاتب المقر التي تدعم عمليات حفظ السلام للموظفين المعارين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن ذلك حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في كل تقرير من التقارير المتعلقة بحساب الدعم، معلومات عن استخدام الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك نطاق الأنشطة الممولة بواسطة هذه الصناديق؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بإنشاء الصناديق الاستثمارية وبإمكانيات استخدامها.
